


أ. الشيخ محمد علي التسخيري  
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

## حكم الردة ومدى انسجامه مع حرية الاعتقاد



عندما تطلق مسألة حرية الاعتقاد فان المتبادر منها ان لا تكون هناك أية محدودية لرفض اية عقيدة او قبولها أو تغييرها، ولما كان قبول الإسلام ابتداءً أمراً مجازاً في حين أن الخروج منه ممنوع يستحق معه فاعله العقوبة الشديدة (القتل) وهو أمر متسالم عليه بين كل المذاهب الاسلامية، فان هذا التساؤل ينطرح: كيف ينسجم هذا مع مبدأ حرية الاعتقاد المطروح على المستوى الانساني اليوم باعتباره امراً مسلماً، وحقاً من حقوق الإنسان؟

ولاريب ان مسألة (الارتداد) لها عمقها ومباحثها المتنوعة في الفقه الإسلامي، وآثارها في مختلف المجالات الحياتية كالنكاح والطهارة والإرث والحدود. ولكننا سنركز على مسألة عقوبة المرتد ومدى انسجامها مع مبدأ الحرية الدينية، مقسمين الاتجاهات فيها الى ما يلي:

### أولاً: الاتجاهات الرافضة لعقوبة المرتد

ولازيب أن كل الأديان تعتبر الإرتداد جريمة. وتتفق المذاهب الإسلامية على أن جزاءه القتل. ولكن بعض الكتاب وال علماء والأساتذة شككوا في مستندات هذا الحكم ومنهم مثلاً:

١ - الإمام الشيخ محمود شلتوت إذ يقول: الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، وإرتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب. والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى (ومن يرتدد منكم ...) (١) والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من حيوط العمل والجزاء الأخرى بالخلود في النار أما العقاب الدنيوي لهذه الجناية وهو القتل فينبهه الفقهاء بحديث يروى عن (ابن عباس) ... ثم يعقب: وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بإحاديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وأن المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم... وأن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأييد الإكراه على الدين. فهو ظاهراً يميل لهذا القول. (٢)

٢ - الأستاذ الدكتور أحمد صبحي منصور في كتابه (حد الردة) ص ٦١؛ حيث أكد على وجود حديتين فيه هما ما نقله الأوزاعي بلا سند، مما منعه من الاعتماد عليه ثم يقول: إن مسلماً اعتمد عليه بعد قرنين فعاد خبزاً صحيحاً، والثاني ما نقل في صحيح البخاري عن عكرمة (٣) وناقش فيه. والواقع أن هناك أدلة أخرى من مصادر السنة والشريعة تؤكد هذا الحكم. (٤)

٣ - الدكتور الشيخ صبحي الصالح حيث قبل بسند حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ولكنه إنكر إمكان الاستناد إلى خبر الواحد في أمر الدماء بعد كل ذلك التأكيد القرآني على حفظ النفس حتى عاد مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة. نعم لو قام إجماع على ذلك حكمنا به ولكنه لم يبق على قتل المرتد بمجرد تغيير عقيدته. (٥)

٤ - الأستاذ الدكتور عبد المتعال الصعيدي: حيث أكد أنه لا يكره على الإسلام

بقتل وباستتابة بل يكفى في دعوته إلى الإسلام بما يكفى به في دعوة من لم يسبق منه إسلام ثم ارتد عنه. وهو يستعرض الآيات الواردة في الحرية الدينية، ويظل دعوى نسخها مستندا لأقوال القاضي ابن العربي والخصاص والشيخين محمد عبده ومحمد رشيد رضا، ويرى أن فتوى بعض العلماء بقبول الجزية من غير المسلم كتابياً كان أم لا تبطل دعوى النسخ، كما تبطلها ميول الإسلام للمسلم والعفو، وكذلك مسألة اشتراط الاختيار في قبول الإسلام، ثم هو يميز مخالفة الإجماع القائم على دليل إذا تم إبطال دليله، ويذكر بعض الأقوال التي تذكر أنه يستتاب أبداً ولا يقتل، كما يشير لقول الحنفية في عدم قتل المرتدة لأنها لا تقاتل؛ فالسبب سياسي. وناقش ردود ابن حزم على من قال أنه يستتاب ولا يقتل، بتذكيره بعدم قتل النبي (ص) من نسبوا إليه الجور، وعدم قتله المنافقين وهو يعلمهم، وأن الله ذكر المرتدين ولم يندرهم إلا بحبوط عملهم. ثم نسب هذا القول إلى إبراهيم النخعي وهكذا ختم كتابه بالاستدلال عقلاً ونقلًا على عدم القتل، ولعله في آخر كتابه مال إلى الاتجاه الرابع الذي سنذكره.

٥ - الدكتور عبدالكريم سروش حيث افترض (خطأً) أن أكبر الأدلة على حجية خبر الواحد هو السيرة العقلانية الممضاة من قبل الشارع المقدس، ولكن قتل المرتد حالة تشكك فيها هذه السيرة فيجب اللجوء إلى أدلة محكمة كالأدلة القرآنية. ولا لدليل في القرآن على ذلك. (٦)

٦ - الدكتور جودت سعيد. وقد ركز على أن الحديث لا يمكنه أن ينسخ القرآن غافلاً عن أن بيان حكم غير موجود في القرآن لا يعني النسخ. (٧)

٧ - الدكتور مهدي بازرگان حيث يرى أن حكم المرتد هذا يتعارض مع القرآن (٨)؛ كما في قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ غير ما انفقت إلى أن الآية لو تمت دلالتها أمكن ادعاء تخصيصها بالسنة الشريفة ولا تعتبر مخالفة للقرآن، كما في تخصيص آية الميراث (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٩) بعدم شمول الكافر كما جاء في السنة الشريفة.

**ثانياً : الاتجاهات الفقهية المبررة لعقوبة الارتداد مع القبول بها**

وقد قسم بعض الباحثين<sup>(١٠١)</sup> هذه الاتجاهات الى ثلاثة:

أ - الاتجاه السياسي: ومثل له باتجاه المرحوم عبدالقادر عودة حيث اعتبر الارتداد تهديداً للحكومة الاسلامية وعملاً على تقويض اساسها.<sup>(١١)</sup>

ب - الاتجاه الاجتماعي:

حيث يعتبر الارتداد تعدياً على حقوق الآخرين مما يترك آثاراً سلبية على المجتمع ويلوث اجواءه بتوجيه ضربة الى اسسه الإيمانية والاخلاقية، وهذا ما يبدو من كتابات العلامة السيد فضل الله والشيخ المنتظري وغيرهما.<sup>(١٢)</sup>

ج - الاتجاه الفردي: حيث يعبر الارتداد عن انحطاط فردي وفساد شخصي يجعل الانسان يتبع الهوى، ولذلك مردودات اجتماعية حتماً وهو ما يميل اليه الامام الخامنه<sup>(١٣)</sup>

ويمكن ان تذكر كل هذه الاضرار بمجموعها لتبرير هذا الحكم كما يمكن ان نضيف اليها:

د - الاتجاه الانساني: اذ يعتبر المرتد عن الاسلام مرتداً عن دين الفطرة النقية الصالحة وبالتالي فاسقاً عن الحالة الانسانية الطبيعية بعد أن ذاق حلاوتها. ومن هنا نجد اللاتحة الاسلامية لحقوق الانسان والتي ووفق عليها باجماع فقهاء مجمع الفقه الاسلامي الدولي ورؤساء السلطة في العالم الاسلامي تقول في مادتها العاشرة: «لما كان على الانسان ان يتبع الاسلام دين الفطرة، فانه لا تجوز ممارسة اي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين آخر او الالحاد». وبالتالي يعد من فارق الإسلام مفارقاً لإنسانيته داخلًا في حالة حيوانية تفقده قيمته.

**ثالثاً : الاتجاهات المقيدة**

وهي تلك التي تحد من تطبيق هذه العقوبة على كل من تبدلت عقيدته بمجرد التنفير. ويمكن ان نذكر لها الامثلة التالية:

أ - اتجاه تخصيص الامر بمجاله (البحود) و(العناد) مع معرفة الحقيقة فهم كاولئك الذين قال فيهم القرآن الكريم: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم).<sup>(١٤)</sup>

مستفيدين هذا القيد من قوله تعالى: (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)<sup>(١٥)</sup> فرغم وضوح الرشد يختار هؤلاء الغي ويجحدون بآيات الله. وحينئذ يحتاج الامر الى اثبات هذا الموضوع وهو من الصعوبة بمكان.

وربما أيد اصحاب هذا الاتجاه<sup>(١٦)</sup> رأيهم ببعض الروايات، ومنها محاولة الامام علي(ع) لرجوع الشيخ المرتد عن الاسلام عن ارتداده بطرح احتمالات دفعته لذلك من قبيل: اصابة ميراث، او الفشل في خطبة امرأة<sup>(١٧)</sup>، وهكذا لتعرف دوافعه الحقيقية. ومنها ما جاء عن الامام الصادق(ع) من قوله:

كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمد(ص) نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه.<sup>(١٨)</sup>

فما دام في شبهة، او كان هناك احتمال غرض آخر فانه لا يقتل. ولسنا بصدد مناقشة هذا القول فانه يحتاج الى سد بعض الثغرات وان كان وجيهاً في نفسه.

ب - السعي - الى حد الامكان - الى هدايته وقبول توبته والسكوت عليه ان لم يكن من الأشرار الخطرين والعمل بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات).<sup>(١٩)</sup>

ويواجه هذا الرأي ايضا تساؤلات عن أدلته وعدم تفرقه بين المرتد الملمي والفطري وغيرها.

ح - وهناك اتجاه يفرق بين الاقوال التي تصدر معبرة عن عدم تدين وهذر، والاخرى التي تعبر عن انكار لمسلمات الاسلام، وهو اتجاه مقبول.

و - وهناك اتجاه يؤكد على أن بعض الراء قد يلازمها الكفر في رأي بعض العلماء، ولكن لما كان صاحبها ينكر الملازمة حتى مع وضوحها فانه لا يعد كافراً ولا تجرى عليه أحكام الارتداد. وهذا رأي سديد يسد الكثير من ابواب التكفير المحطم.

## رابعاً: الاتجاه الولائي التعزيري

وتجده اصحابه<sup>(١٠١)</sup> الى الخروج هذا الحكم من باب الحدود الى باب التعزيرات، وسئلهم أن الحدود لا يمكن تعطيلها، وتأخيرها، والشفاعة فيها كما تذكر الروايات<sup>(١٠٢)</sup> الا في حالات نادرة جداً. اما التعزيرات ففيها متسع ومرونة تلاحظ الظروف والحالات المتنوعة.

وقد ذكرنا في بحث سابق قدمناه الى مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة ونشر في كتابنا (حول الدستور الاسلامي)<sup>(١٠٣)</sup> بعض تقسيمات الحكم الشرعي، ومنها تقسيمه الى الحكم الاولي والثانوي، والولائي (السلطاني)، ووضحنا الفرق بين هذه الاحكام على النحو التالي:

## تقسيمات الحكم والفرق بينه

عرف الحكم بأنه (الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر)<sup>(١٠٤)</sup>. ولعله اسلم التعاريف.

وقد قسم الحكم إلى اقسام باعتبارات مختلفة.

والذي يهمنا هو تقسيم الحكم إلى الحكم الاولي والحكم الثانوي والحكم الولائي، وقد عرف الحكم الاولي بأنه: الحكم المجهول للشيء اولاً وبالذات، اي دون ان يلاحظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخر<sup>(١٠٥)</sup>.

كما عرف الحكم الثانوي بأنه:

الحكم المجهول للشيء، بالحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي<sup>(١٠٦)</sup>.

وهذه الحالات الطارئة هي من قبيل (الضرر) و(العسر والحرج) و(العجز) و(الأكراه) و(الخوف) و(المرض) و(تزامم الحكم عند تنفيذه مع حكم اهم منه) و(وقوعه مقدمة لحكم آخر) و(وقوعه مورد النذر والعهد والقسم) وغير ذلك من قبيل تحول الحكم الوجوبي الكفائي للصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة إلى الحكم

التعيني الوجوبي إذا انحصر الأمر بشخص واحد.

والحكم الاولي: ثابت لموضوعه دائماً، لانه جاء لذات الموضوع بغض النظر عن الطوارئ عليه، كما انه يشترك فيه العالم والجاهل لانه أيضاً ثابت لذات الموضوع رغم كون الجاهل معذوراً.

في حين ان الحكم الثانوي: ثابت ما ثبتت الحالة الطارئة، ولخصوص هذا الشخص الذي عرضت له.

ولذا نجد أن الحكم الثانوي يعبر عن مرونة تشريعية، ذلك ان المرونة تعني الاستجابة للحالة الضاغطة بمقدار ما تحمله من ضغط، ثم العودة إلى الحالة الطبيعية - عند ارتفاع العامل الذي أدى إلى أن يُغيّر الحكم - وهي هنا الحكم الاولي، وهذه بنفسها قاعدة عامة يجب ان يلحظها الفرد عند اتباعه الحكم الثانوي، كما يجب ان يلحظها الحاكم الشرعي في حكمه الولائي فلا يتجاوزها إلى حالة طارئة بشكل دائم بل يتبع في ذلك مقتنيات المصلحة العامة ملتفتاً إلى كون الحالة استثنائية.

ولسنا يعدد استقصاء العناوين الطارئة بشكل ثانوي، وانما نشير إلى ان القرآن الكريم يشير إليها. مثلاً جاءت حالة (الاضطرار) في الآيات التالية:

(انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم)<sup>(١٠٧)</sup>.

(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)<sup>(١٠٨)</sup>.

(وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه)<sup>(١٠٩)</sup>. وغيرها.

وكذلك الحرج:

(وما جعل عليكم في الدين من حرج)<sup>(١١٠)</sup>.

وكذلك العناوين الاخرى.

وهذا المعنى أيضاً جاء في الروايات الشريفة ومنها حديث الرفع الذي روي بسند جامع لشرايط الصحة «عن حريز عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة»<sup>(٣٠)</sup>.

### الاحكام الحكومية

وربما سميت بالاحكام (الولائية) أو (السلطانية) ومنها (الاحكام القضائية) وقد عُرِّفت بانها: (انشاء انفاذ من الحاكم - لا منه تعالى - لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص)<sup>(٣١)</sup>.

وصاحب الجواهر هنا - رغم كونه يتعرض لتعريف الحكم القضائي - يطرح المسألة بشكل اعم ليشمل كل حكم يصدر من الحاكم الشرعي - وهو في ذيل التعريف يشير إلى هذا التعميم. فإذا صدر الحكم في مقام الخصومة والترافع كان حكماً حكومياً قضائياً والا كان حكماً عاماً.

ويعرفه الشهيد الاول بانه (انشاء اطلاق أو الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش)<sup>(٣٢)</sup>. وهذا تعريف يختص بالامور القضائية.

وإذا شئنا ان نجاري اسلوب تعريف الحكم الولائي قلنا ان الحكم الحكومي هو: (الاعتبار الصادر من الحاكم الشرعي بمقتضى صلاحيته الشرعية والمتعلق بافعال العباد مباشرة أو بشكل غير مباشر) ليكون شاملاً للاحكام التكليفية والوضعية.

وإذا اردنا ان نخصصه بالاحكام القضائية اضفنا إليه عبارة (في مقام رفع النخاصم).

### الفروق بين الاحكام الولائية والاحكام الولائية

وعلى ضوء ما سبق يمكن ان نخصر الفروق في مايلي:  
أولاً: ان الاحكام الولائية هي احكام للشارع المقدس، يتم كشفها من قبل الفقيه

مباشرة، في حين ان الاحكام الولائية هي احكام يصدرها الحاكم الشرعي بمقتضى صلاحياته الشرعية.

ثانياً: ان الاحكام الولائية هي احكام كلية غير مطبقة على مصاديقها الخارجية، كقول الفقيه (الصلاة واجبة) و(الماء طهور)؛ في حين ان الاحكام الولائية تعبر عن تطبيق حكم كلي في الموضوعات الخارجية.<sup>(٣٣)</sup>

ثالثاً: ان الاحكام الفتوائية (الاولية والثانوية) يمكن نقضها من قبل فقيه آخر؛ لأن المقام مقام كشف عن الحكم الشرعي، أما الاحكام الولائية فلا يمكن نقضها، وفي نقض الاحكام القضائية منها كلام.

رابعاً: ان الاحكام الفتوائية قائمة على أساس من مصالح ومفاسد في ذوات الاشياء، يلحظها الشارع المقدس (جل جلاله) ويصدر حكمه فيها؛ أما الاحكام الولائية فهي تتبع المصالح التي يدركها الحاكم الشرعي أو التطبيقات التي ينصرف نظره إليها على الموضوعات الخارجية.

خامساً: الاحكام الولائية تعبر عن الحالة الطبيعية للاشياء، كما يراها الإسلام. أما الاحكام الولائية فهي تعبر عن مقتضيات المصلحة التي يراها ولي الأمر وتشكل حالة استثنائية.

سادساً: قيل: ان الاحكام الحكومية هي تنفيذ للاحكام الولائية<sup>(٣٤)</sup>، وربما كان المراد انها في الواقع تعتمد على الاحكام الولائية وتحاول تبين السبل لتنفيذها - كما سيأتي -

والحقيقة هي ان اسلوب التنفيذ هو احد الموارد التي يكلف بها الحاكم الشرعي لبيعتها - اجتماعياً - رغم وجود بدائل اخرى للتنفيذ من قبيل ان يأمر بنظام اقتصادي معين لا ربا فيه مع وجود بدائل اخرى، إلا أنه يمكن ارجاع هذا الفرق الى الفرق الثاني واعتبار ان كل ما يقوم به الحاكم الشرعي انما هو العمل على تطبيق كليات شرعية معطاة له بالحكم الولائي من قبيل (لزوم مراعاة المصلحة العامة) كما سيأتي ذلك.

## الفرق بين الاحكام الثانوية والاحكام الولاية

ويمكن ان نذكر هنا الفروق التالية:

اولاً: ان الاحكام الثانوية تنحصر عناوينها بما ذكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي تركز عليها؛ في حين تركز الاحكام الولاية على المصلحة العامة ومقتضيات المؤشرات العامة كما سيأتي الحديث عنها في الفصل التالي.

ثانياً: ان الاحكام الثانوية يمكن ان يدركها الفرد ويعمل بها في حين تتوقف الاحكام الولاية على نظر ولي الامر.

ثالثاً: ان الاحكام الثانوية هي احكام شرعية وضعت للعناوين الطارئة. اما الاحكام الولاية فهي احكام يصدرها ولي الامر بمقتضى صلاحياته، وربما استند في حكمه إلى توفر هذه العناوين الطارئة ولكنه على أي حال حكم صادر من ولي الأمر لا من الشارع، وان كان واجب الطاعة شرعاً.

وهناك من يرى الوحدة بينهما على أساس انهما حكمان استثنائيان، إلا ان ما ذكرناه يوضح الفرق بينهما.

## مشروعية الحكم الحكومي

وقد لا نجدنا بحاجة ماسة لاثبات مشروعية الحكم الحكومي بعد ان كان يكون من الواضحات، رغم تشكيك بعض العلمانيين، بل بعض المتحجرين من ذوي الاتجاه الديني احياناً.

فيكفي ان نشير إلى بعض ادلة المشروعية مع طرح بعض الملاحظات في البين:

اولاً: القرآن الكريم:

وحق اصدار الحكم الحكومي، حق يطرحه القرآن الكريم للانبياء وأولي الامر بكل

وضوح. يقول تعالى:

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً

مما قضيت ويسلموا تسليماً) (٣٥).

ويقول تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (٣٦).

ويقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٣٧).

ويقول تعالى: (الذي أولى بالمؤمنين من انفسهم) (٣٨).

وغيرها من الآيات الكريمة.

ثانياً: السنة الشريفة:

وهي طافحة بما لا مزيد عليه من الاحكام التي اصدرها (ص) باعتباره ولياً للأمر ونحن نشير فيما يلي إلى بعضها:

١ - الحكم باعدام كعب الاشراف. (٣٩)

٢ - الحكم باهدار دماء ٤ اشخاص في فتح مكة. (٤٠)

٣ - اصدار الامر بمنع مجالسة المعتنقين عن الجهاد. (٤١)

٤ - الحكم بقطع نخيل بني النضير. (٤٢)

٥ - النهي عن اكل لحم الحمير في خيبر. (٤٣)

٦ - النهي عن التخلف عن جيش اسامة. (٤٤)

بل يمكن القول ان قيادته (ص) تمثلت في اوامر حكومية كان يصدرها بشكل مستمر إلى جانب ابلاغ الاوامر الالهية التي يبلغها الوحي الصادق الامين.

وقد تعرض الشهيد الصدر في كتابه القيم (اقتصادنا) لهذا الموضوع - وذلك في معرض حديثه عن التشريع - إلى التضييل في فهم النص، والخطأ في استنباط الحكم الشرعي منه، قائلاً: فقد جاء في الرواية ان النبي قضى بين اهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر؛ وقضى بين اهل البادية: انه لا يمنع فضل ماء، ولا يباع فضل كلاً. وهذا النهي من النبي عن منع فضل الماء والكلاً يمكن ان يكون تعبيراً عن حكم شرعي عام ثابت في كل زمان ومكان. كانهي عن الميسر والخمر، كما يمكن أيضاً أن يعبر عن اجراء معين اتخذته النبي بوصفه ولي الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين، في

حدود ولايته وصلحياته، فلا يكون حكماً شرعياً عاماً بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدرها ولي الأمر. وموضوعية البحث في هذا النص النبوي تفرض على الباحث استيعاب كلا هذين التقديرين، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص.

وأما أولئك الذين يتخذون موقفاً نفسياً تجاه النص بصورة مسبقة فهم يفترضون منذ البدء أن يجدوا في كل نص حكماً شرعياً، وينظرون دائماً إلى النبي من خلال النصوص بوصفه أداة لتبليغ الأحكام العامة، ويهملون دوره الإيجابي بوصفه ولي الأمر. فيفسرون النص الآنف الذكر على أساس أنه حكم شرعي عام، ويفرغون على هذا الأساس إن النهي ليس نهي تحريم وإنما هو نهي كراهة، لأنهم يستبعدون أن يكون منع المالك لفضل مائه حراماً شرعاً، في كل زمان ومكان.<sup>(٤٥)</sup>

وهكذا نجد تفريقه (رحمه الله) بين الموقفين تماماً، أي بين الأمر الكاشف عن الحكم الشرعي الأولي، والأمر الولائي الحكومي.

أما من حيث دلالة هذه الأوامر الولائية على الكشف عن الحكم الشرعي الأولي فقد تعرض الأصوليون لذلك:

فذكر في (سلم الوصول) أنه ليس كل ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أقواله وأفعاله وتقريراته تشريعاً يطالب به المكلفون، لأن الرسول بشر كسائر الناس - من الناحية الفلسفية -، اصطفاه الله رسولاً هداية الناس وأرشادهم؛ قال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) <sup>(٤٦)</sup> فما صدر منه ينتظم الأقسام التالية:

١ - ما صدر منه بحسب طبيعته البشرية كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الأمور التي مرجعها طبيعة الإنسان وحاجته.

٢ - ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة، وفي الأمور الدنيوية وبحسب تقديره الشخصي للظروف والأحوال الخاصة، وذلك مثل شؤون التجارة والزراعة والمسائل المتعلقة بالتدبيرات الحربية وما إلى ذلك من الأمور التي يعتمد فيها على مقتضيات الأحوال ومراعاة الظروف.

وهذان القسمان ليسا تشريعاً، لأن مرجع القسم الأول الطبيعة والحاجة البشرية، ومرجع القسم الثاني الخبرة والتجارب في الحياة والتقدير الشخصي للظروف الخاصة من غير أن يكون هناك دخل للوحي الإلهي ولا للنبوة والرسالة.

٣ - ما صدر منه على وجه التبليغ عن الله تعالى، بصفته رسولاً يجب الاقتداء به والعمل بما سنه من الأحكام مثل تحليل شيء أو تحريمه والأمر بفعل أو النهي عنه وكيان العبادات، وتنظيم المعاملات، والحكم بين الناس، فهذا القسم الأخير تشريع عام يجب على كل مكلف العمل به والأحاديث الواردة في هذا القسم تسمى بأحاديث الأحكام.

وبالجملة فإن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته إنما تكون دليلاً من الأدلة، ومصدراً من المصادر التشريعية التي تستمد منها الأحكام الشرعية إذا صدرت منه بمقتضى رسالته لسن القوانين وتشريع الأحكام أو بيانها<sup>(٤٧)</sup>.

وقد اشكل عليه استاذنا السيد محمد تقي الحكيم بأن هذا التقسيم غريب بناء على:

أ - علمنا بأنه ما من واقعة إلا ولله فيها حكم.

ب - صدور هذه الأفعال عن إرادة.

ج - أدلة العصمة.

فكل ما يصدر عنه (ص) بطبيعة الحال يكون موافقاً لأحكام الشريعة ومعبراً عنها ولا يختلف الحال بين القسم الأول والثاني والثالث، واستثنى من ذلك مختصاته (ص) كالزواج بأكثر من أربع، وكذلك أفعاله الطبيعية غير الإرادية... وأضاف: (أقضاه إن بعض أفعاله تختلف عن البعض الآخر من حيث دلالتها على الحكم بعنوانه الأولي أو العنوان الثانوي، ودلالتها أحياناً على جواز العمل بالحكم الظاهري، وهكذا)<sup>(٤٨)</sup>.

وما قاله استاذنا الحكيم صحيح، إلا أنه يمكن توجيه كلام صاحب (سلم الوصول) بأن القسم الأول يعني الأساس الذي صدر عليه هذا السلوك الخاص وإن القسم الثاني لا يكشف عن حكم شرعي ثابت كما هو الحال في القسم الثالث. إلا أن الذي يرد

عليه أنه في القسم الثاني لم يفرق بين الآراء الشخصية والمواقف الحكومية الولائية، حيث تعبر المواقف الحكومية عن مراعاة كاملة للأطر التشريعية العامة، والتوجيهات الإسلامية للحاكم الشرعي - كما سيأتي بيانه - والمصلحة العامة للامة مما يمكن ان يساعد في الكشف عن الحكم الإسلامي الثابت وان كان هو لا يعتبر عن حكم ثابت شامل باعتبار قيامه على اساس مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

وقد نستغرب ان يدخل في القسم الثالث مسألة (الحكم بين الناس) وهي لا تعبر عن حكم إسلامي ثابت إلا أن يريد القواعد الثابتة لهذه المسألة. هذا وهناك امثلة كثيرة للأحكام الصادرة عن الأئمة بشكل ولائي ولا مجال هنا للتعرض اليها بالتفصيل.

### معييار التمييز بين الأوامر الشرعية والولائية

وربما كان هذا البحث من البحوث الأصلية وان لم يتم الاهتمام به على النحو المطلوب.

وما يبدو لنا ان هناك معايير فنية من قبيل:

أولاً: أن يتعلق الامر بالقضايا الخارجية.

ثانياً: أن يحمل معه قرينة تدل على ذلك كأن يكون في موقف القضاء أو الحكم بين الناس.

ثالثاً: أن يصدر في جو مخالف لمضمونه، مجمع على عمومه الآبي عن التخصيص.

رابعاً: ان يفسره الأئمة والاصحاب بذلك وفق قرائن معينة عندهم، مما يحقق لنا الاطمئنان بالجو الذي صدرت فيه هذه الاوامر.

كما جاء في بعض الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) من قبيل:

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي: قال: «سئل أبو عبد الله عن شراء النخل والكرور والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: لا بأس، تقول: ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل،

وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يجرمه، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم»<sup>(٤٩)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) انه سئل عن ... والحمير والبغال والخيل فقال: «ليس الحرام الا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها، وانما نهاهم من اجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام»<sup>(٥٠)</sup>.

٣ - نقل الترمذي عن رافع بن خديج انه قال: «نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن امر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا ارض ان يعطيها ببيع خراجها أو بدرهم، وقال: إذا كانت لأحدكم ارض فليمنحها اخاه أو ليزرعها»، ويعلق الشهيد الصدر عليه بقوله: ( ... ونحن حين نجمع بين قصة هذا النهي، واتفاق الفقهاء على عدم حرمة كراء الارض في الشريعة بصورة عامة، ونضيف نصوصاً كثيرة واردة عن الصحابة تدل على جواز اجارة الارض، نخرج بتفسير معين لهذا النص... وهو ان النهي كان صادراً من النبي بوصفه ولي الأمر وليس حكماً شرعياً عاماً)<sup>(٥١)</sup>.

### الاصل في المسألة

هذا وان لم يقيم أي من هذه المعايير على تشخيص الموقف فان الاصل - والله اعلم - هو اتباع الطبيعة الغالبة وهي كونه (ص) في موقف التبليغ.

ثالثاً الإجماع:

مرّبنا ان هذا الأمر يعد من الأحكام الواضحة في الإسلام وذلك نتيجة لاجماع الأمة الإسلامية على استمرار الحكومة الإسلامية التي بدأت بعهد النبي (ص) والخلفاء



الراشدين واستمرت بأشكال أخرى، ورغم الانحراف الذي أصاب بعض الحكاميين إلا أن أصل الحكومة لم يكن ليعترض عليه أحد بل شكلت - عند البعض - أمراً يجب احترامه حتى ولو كان الحاكم فاقداً للشروط المطلوبة.

رابعاً: طبيعة التشريع الإسلامي و(دليل العقل):

هذا وإن المتتبع للشريعة الإسلامية بسعتها وعرضها العريض، واهدافها المعلنة كشرعية للحياة لكل واقعة فيها حكم، ولكل مشكلة منها رأي وموقف، ولكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية نظام شامل ومتشعب؛ هذا المتتبع لا بد له أن يصدق تماماً بوجود نظام سياسي حكومي إسلامي، وإن لهذا النظام صلاحياته التي تتطلب قيامه بفضّ النزاعات وملء المناطق المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنفيذية والتي ترتبط بالجانب المتغير من الحياة... وهذا المسلك ربما أطلق عليه اسم مسلك العقل، والمراد به المسلك الذي يعتمد فيها على النتيجة المنطقية التي يخرج بها من يلاحظ مجمل الخصائص الإسلامية ومقاصد الشريعة واهدافها. والحقيقة أن التصور القائل بعدم الحكومة، يعني أن الإسلام سلّم كل نظمه وقوانينه الحياتية بيد حكومة لم يخطط لها ولا تؤمن به؛ هو أمر يدعو للسخرية<sup>(٥٢)</sup>.

### الاستنتاج

وعلى ضوء ما قدمناه يلاحظ أصحاب الاتجاه اللاتني في حكم المرتد ما يلي:

الف: أن حركة الارتداد في صدر الإسلام كانت حركة سياسية واسعة ولم تكن بشكل حركة عادية تعرض فيها شبهات فردية فيرجع من خلالها أصحابها عن دينهم، كلا فقد عمل الكفار والمشركون وسعهم لتمزيق صفوف المسلمين بشتى الطرق التي يعرض بعضها القرآن الكريم فيقول مثلاً:

(ولا يزالون يقاثلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة).<sup>(٥٣)</sup>

وربما حركوا مجموعات للتظاهر بالاسلام ثم اعلان الكفر مما يصيب الصف المؤمن

بالإرباك (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)<sup>(٥٤)</sup> وهو أمر حذر منه الرسول الكريم.

(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من أهل الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)<sup>(٥٥)</sup>.

(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم بعد إيمانكم كافرين)<sup>(٥٦)</sup>.

ويلاحظ أنها آيات نزلت بعد معركة أحد للملّة الصف المسلم. وهكذا الأمر بالنسبة للمناقضين.

(ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء)<sup>(٥٧)</sup>.

إن الارتداد والحالة هذه يشكل انفصاماً عن الجماعة المسلمة وانضماماً إلى المسكر الآخر، لقد كان الأعداء يتلاعبون بالأمر لتحقيق هدفهم:

(إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً).<sup>(٥٨)</sup>

بالإضافة إلى أن الارتداد الذي يركز عليه القرآن هو الارتداد المعاند (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات).<sup>(٥٩)</sup>

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم).<sup>(٦٠)</sup>

كل هذا والمجتمع الإسلامي في مرحلة التأسيس.

ب - وأكد أصحاب هذا الاتجاه أنه رغم قبولهم بإمكان تخصيص القرآن بالسنة الثابتة فإنه يجب الحفاظ على العام القرآني مهما أمكن.

ومن هنا رأينا أحد كبار الفقهاء الامامية وهو الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي<sup>(٦١)</sup> يعتبر أن قوله (ص): (من قتل قتيلاً فله سلبه)<sup>(٦٢)</sup> هو من الأحكام الولائية التي تتوقف على إذن الامام، ولم يخصص به قوله تعالى: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه)<sup>(٦٣)</sup> باعتبار أن (خروج السلب منها ينافي الظاهر، ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة، ولأنه ربما أفسد الاخلاص المقصود من الجهاد).

وقد ذكر الشيخ حسن مأمون هذا الخلاف فيه بين العلماء في كتابه (الفقه الاسلامي مرونته وتطوره) ص ١١٤.

وهكذا هو الحال بالنسبة للمرتد، فالقرآن الكريم يؤكد - من جهة - مبدأ عدم الاكراه في قوله تعالى:

(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).<sup>(٦٤)</sup>

(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)<sup>(٦٥)</sup>.

كما يؤكد من جهة ثانية على حرمة النفس الانسانية (من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً)<sup>(٦٦)</sup>.

ومن جهة ثالثة ينفي صفة السيطرة والوكالة والجبروت عنه(ص)<sup>(٦٧)</sup>.

ومثل هذه الآيات رغم انها لاتنفي ولاية الرسول وحاكميته وقيادته للأمة ولكنها تجعل ايمان الافراد خارجاً عن سيطرته(ص) وذلك أمر طبيعي واقعي.

وعلى هذا الاساس يتجه اعتبار قوله (من بدل دينه فاقتلوه) حكماً حكومياً يجب تنفيذه على أساس (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم)<sup>(٦٨)</sup>. ورغم ان

المرحوم محمد ابو زهرة اعتبر الحديث مخصصاً للآية بخصوص الدخول الى الاسلام لا البقاء عليه<sup>(٦٩)</sup> فان التساؤل لايزال قائماً: مادامنا نستطيع الاحتفاظ بالعموم القرآني

على حاله عبر القول بالحكم الحكومي فلماذا نلجأ للتخصيص؟ ثم ان نفس التعليل (قد تبين الرشد من الغي) يشمل الحالتين معاً ويؤكد عموم الآية بل وربما يجعلها عصية

على التخصيص الا ان تكون هناك مصلحة أقوى تغلب التعليل.<sup>(٧٠)</sup>

ج - ثم ان الارتداد من الموضوعات التي لها حالات متنوعة، ولكل منها تأثير خاص؛

فقد يكون بمستوى الشك والترديد في الاصل واخرى بمستوى الانكار.

وقد يكون ناتجاً من الجهل واخرى يتم على علم.

وقد يكون فردياً كما قد يشكل ظاهرة جمعية.

وقد تكون له جذور سياسية واخرى يعبر عن حركة سياسية.

وقد يكون في مرحلة تأسيس المجتمع الاسلامي واخرى بعد تثبيته.

وهكذا نجد ان المبدأ العقلي والعقلاني القائل بلزوم التناسب بين الجريمة والعقاب ربما اتجه الى المرونة.

ثم ان هناك أمراً يطرح نفسه وهو مسألة رعاية مصلحة الامة الاسلامية، وهو ملاحظناه من تعامل الرسول مع المناقنين رغم علمه بضعف قلوبهم. ولذلك تطبيقات اخرى.

وكل ذلك يقود اصحاب هذا الاتجاه لتقوية احتمال كون هذا الحكم تعزيراً حكومياً.<sup>(٧١)</sup>

### مؤيدات هذا الاتجاه

ويحاول هذا الاتجاه ان يؤيد رأيه بما يلي:

اولاً: ان الروايات الواردة في هذا المجال لم يرد فيها لفظ الحد.

ثانياً: أن الفقهاء القدامى لم يذكروا لفظ الحد.

فلا الشيعة القدامى ذكروا ذلك<sup>(٧٢)</sup> وقد استفاد البعض ذلك (أي الصفة التعزيرية) من علماء السنة.<sup>(٧٣)</sup> وذكر بعض المؤلفين انه (استدل البعض بان الرسول عليه الصلاة

والسلام قد عفا بعد دخوله مكة عن اناس كان قد توعدهم بالقتل امثال عبدالله بن ابي سرح الذي ارتد عن الاسلام رغم أنه كان احد كتبة الوحي وقد شفع له عثمان(رض).

بينما لم يعف عن آخرين بما له دلالة على ان الردة جريمة تعزيرية).<sup>(٧٤)</sup>

ثالثاً: ان القرآن الكريم نفسه ابدى مرونة في معاقبة المرتدين كما في قوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم، ان نعف عن طائفة منكم نغذب طائفة بانهم كانوا

مجرمين).<sup>(٧٥)</sup> ولقظة(مجرمين) تشير الى جرائم اخرى غير الردة ظاهراً.

رابعاً: مرونة العقوبة في الروايات.

وذلك واضح مثلاً من الرواية الواردة عنه(ص) (لولا أني أكره ان يقال ان محمداً استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدهم قتلهم لضربت اعناق قوم كثير) او (لا احب ان يقول

الناس ان محمداً يقتل اصحابه) وهي رواية واردة في مختلف المصادر على اختلاف في التعبير.

## وختاماً

فان الاجتهاد مفتوح في هذه المجالات الطنية. ومن هنا فنحن نرجح هذا الاتجاه الرابع لقوة أدلته، ولوجود مؤيدات له، ولأنه لا ينقض اجماعاً ولا يرفض حديثاً، ثم انه ينسجم مع تعامل الرسول الكريم(ص) مع المناققين والمتردين، ولا يؤدي للقول بتقييد عموماً قرآنية تأبي التقييد ظاهراً، وبالتالي هو ينسجم مع الحكم الثابت - عقلاً ونقلًا - وهو ضرورة حصول اليقين القلبي والذي لا يتم الا بالاختيار والقبول الواقعي، واخيراً فهو ينسجم مع الاتجاه الانساني للاسلام وهو سمة عامة في احكامه.

## الهوامش:

- ١- البقرة: ٢١٧.
- ٢- الاسلام عقيدة وشريعة ط ٢ ص ٣٠١.
- ٣- الحرية الدينية في الاسلام ص ٦١.
- ٤- المحلى لابن حزم- ج ١٢، ص ١١٠ و١٦٣ ووسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٩٩ مثلاً.
- ٥- الاسلام ومستقبل الحضارة ص ٢١٣.
- ٦- مقالة الفقه في الميزان، مجلة كيان الايرانية رقم ٤٦ ص ٢٠.
- ٧- كتاب (لا اكراه في الدين) ص ٣٦.
- ٨- راجع مجلة كيهان الثقافية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١.
- ٩- الانفال: ٧٥.
- ١٠- الشيخ محمد سرور في كتابه حرية العقل والايان. طبعة قم.
- ١١- التشريع الجنائي في الاسلام ج ١ ص ٦٦١، ٥٣٦ وكذلك سيد سابق في فقه السنة ج ٢ ص ٣٠٥ ومحمد المبارك في (الحكم والدولة) ص ١٤٧ وكذلك الشهيد مطهري في تعليقاته ج ٢، ص ٣١٦
- ١٢- مجلة كيان الايرانية العدد ٤٥ ص ١٥١ ومجلة العلوم السياسية الايرانية، شتاء عام ١٩٩٨ ص ١١٤.
- ١٣- مقالة الحرية في وجهة النظر الإسلامية والغربية مجلة فكر الحوزة السنة ٤ العدد ٢ ص ٣٩.
- ١٤- النمل: ١٤.
- ١٥- البقرة: ٢٥٦.
- ١٦- ومنهم الشيخ المنتظري كما يرى البعض.
- ١٧- المحلى لابن حزم ج ١، ص ١٩٠ طبعة دارالمجلد.
- ١٨- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٤٥.

- ١٩- المرعشي في كتابه (نظرة جديدة في الحقوق الجزائية في الإسلام) ج ص ٩٢.
- ٢٠- ومنهم الشيخ محمد سرور في كتابه الآنف ذكره، وكذلك الدكتور العبيكان - كما سيأتي - وقبل ذلك فقد نسب القول به الى ابن القيم والسرخسي والمحقق الحلي ومن المتأخرين الشيخ محمد عبده.
- ٢١- الوسائل ج ١٨، ص ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٣٣.
- ٢٢- ص ١٧٧ في شرح المادة الخامسة من الدستور الاسلامي الايراني.
- ٢٣- أصول الفقه المقارن: ص ٥٥.
- ٢٤- المصدر نفسه: ص ٧٣.
- ٢٥- المصدر نفسه: ص ٧٣.
- ٢٦- البقرة: ١٧٢.
- ٢٧- المائدة: ٣.
- ٢٨- الأنعام: ١١٩.
- ٢٩- الحج، ٧٨.
- ٣٠- وسائل الشيعة، ج ص ٣٤٥، وذكرته الصحاح.
- ٣١- جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٠٠.
- ٣٢- القواعد والفوائد: ج ١، ص ٣٢٠.
- ٣٣- المسالك: ج ١، ص ١٦٣، الجواهر ج ٢١، ص ٤٣.
- ٣٤- ملاكات الأحكام لمجموعة مؤلفين: ج ٧، ص ٢٥١.
- ٣٥- النساء: ٦٥.
- ٣٦- التور: ٤٩، ٥٠.
- ٣٧- النساء: ٥٩.
- ٣٨- الاحزاب: ٦.
- ٣٩- صحيح البخاري: ك ٤٨ ب ٣، مجمع البيان ج ٩ - ١٠، ص ٢٨٦.
- ٤٠- مجمع البيان: ج ٩ - ١٠، ص ٨٤٨.
- ٤١- مجمع البيان: ج ٥ - ٦، ص ١٢٠.
- ٤٢- وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣، البخاري، ك ٥٦، ب ٥٤ وغيرها.
- ٤٣- وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٩، والبخاري ب ١٣٠.
- ٤٤- بحار الانوار: ج ٢٨، ص ٢٠٧، مغازي الواقدي ص ٤٣٣.
- ٤٥- ج ٢: ص ٣٧٦.
- ٤٦- الكهف: ١٠.
- ٤٧- سلم الوصول: ص ٣٦٢ فما بعدها.
- ٤٨- اصول الفقه المقارن: ص ٣٣٠.
- ٤٩- وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣.

- ٥٠- المصدر نفسه: ج ١٦، ص ٣٩٤.
- ٥١- اقتصادنا: ج ٢، ص ٦٤٣.
- ٥٢- ولاية الفقيه: ج ١ ص ١٦١ - ١٩١.
- ٥٣- البقرة ٢١٦.
- ٥٤- آل عمران ٧٢.
- ٥٥- آل عمران ١٠٠.
- ٥٦- آل عمران ١٤٩.
- ٥٧- النساء ٨٩.
- ٥٨- النساء ١٣٧.
- ٥٩- آل عمران ٨٦.
- ٦٠- آل عمران ١٠٥.
- ٦١- في كتابه القواعد والفوائد ج ١ ص ٢١٧.
- ٦٢- موطأ مالك ج ١ ص ٣٠٣. من حديث أبي قتادة وهو متفق عليه كما ذكر في زاد المعاد ج ٢ ص ٤٥٧.
- ٦٣- الأنفال ٤١.
- ٦٤- البقرة ٢٥٦.
- ٦٥- يونس ٩٩.
- ٦٦- المائدة ٣٢.
- ٦٧- العاشية ٢٢ والانعام ١٠٧ وق ٤٥.
- ٦٨- النساء: ٥٩.
- ٦٩- العنقبة ص ٨٤.
- ٧٠- حرية العقل والايمان ص ٢٩٩.
- ٧١- يقول المرحوم الشيخ الطوسي في المبسوط ج ٨ ص ٦٩ (التعزير موكول الى الامام لا يجب عليه ذلك فان رأى التعزير فعل وان رأى تركه فعل).
- ٧٢- تراجع آراء الشيخ الصدوق في المقنع والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الحلبي في الكافي والشيخ الطوسي في النهاية بل ذكر المحقق الحلبي في الشرائع الارتداد في التعزيرات.
- ٧٣- كالامام ابن القيم والسرخسي وايدهم الشيخ محمد عبده.
- ٧٤- حقوق الانسان وحرياته الاساسية ص ١١٦. د. صالح العبيكان، الحريات العامة في الاسلام عبدالحكيم حسن، ص ٤١٥ الحريات العامة في الدولة الاسلامية، راشد القنوشي ص ٤٨.
- ٧٥- التوبة ٦٦.